

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٣٠ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/١٢/١١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة ١٥ جنحات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ٥٥٣٦ لسنة ٢٠١١ جنحات قسم بولاق الذکرور ، والمقيدة برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الجيزة ، موضوعها : قتل متظاهرين ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع المحاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات الدائرة ٣ جنایات جنوب القاهرة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ جنایات الدرب الأحمر ، والمقيدة برقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١١ كلی جنوب القاهرة ، و موضوعها : قتل متظاهرين ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

تعقد جلسات الدائرة ١٩ جنایات جنوب القاهرة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠١١ جنایات قسم الجيزة ، والمقيدة برقم ٢٩٨٧ لسنة ٢٠١١ كلی جنوب الجيزة ، و موضوعها : استخدام قوة وعنف ضد مأمور قسم بولاق الذكور ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الرابعة)

تعقد جلسات الدائرة ٢٠ جنایات جنوب القاهرة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٢٠١١ جنایات قسم الجيزة ، والمقيدة برقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١١ كلی جنوب الجيزة ، و موضوعها : تجمهر و تحرير السفارة الإسرائيلية ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به :

اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠/١٢/١٩ بالنسبة للمادة الأولى ،

واعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٢/٢١ بالنسبة للمادة الثانية ،

واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠/١٢/١٧ بالنسبة للمادة الثالثة ،

واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠/١٢/٢٤ بالنسبة للمادة الرابعة .

صدر في ٢٠/١٢/١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد